مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: مصير القرارات الإدارية المتروكة أو المهملة التطبيق دراسة مقارنة
اسم الكاتب: د. ناديا دعبول
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1866
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 08:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مصير القرارات الإدارية المتروكة أو المهملة التطبيق
دراسة مقارنة

د. ناديا دعبول*

الملخص

كثيراً ما يحدث في نطاق الواقع العملي، أن تصدر جهات الإدارة قرارات إدارية (تنظيمية أو لائحية) ثم تتراخى في تنفيذها، تركاً، أو إهمالاً، أو تتسامح في تطبيقها، بما يحمل الاعتقاد لدى الأفراد بأن الإدارة قد عزفت أو تساهلت في تطبيق اللائحة على الوقائع التي تنطبق عليها في المستقبل. لذلك أثار فقهاء القانون العام مشكلة إلغاء القرار التنظيمي، أو اللائحة بعدم الاستعمال، واضعين السؤال على النحو التالي: هل من الممكن أن يُعدّ عدم استعمال القرار الإداري التنظيمي مدة طويلة من الزمن إلغاءً له وعدولاً عنه؟ وهل يستمر القرار الإداري التنظيمي أو اللائحة منتجة لآثارها. طالما أنها لم تلغ بقرار تنظيمي، أو لائحة جديدة رغم مرور مدة طويلة من الزمن على عدم استعماله؟

كما قد يترك أو يهمل الأفراد أصحاب الحق المطالبة بالحقوق التي ترتبت لهم بموجب قرارات إدارية فردية، أو قد يتباطؤوا أو يتراخوا في تنفيذ القرار الإداري الصادر لمصالحتهم مدة طويلة من الزمن، بما يكشف عن عزوفهم عن الاستفادة من الحق الذي تولد لهم من القرار الإداري، بمعنى أنهم تنازلوا عن مراكزهم القانونية الذاتية، فهل يُعدّ الترك أو الإهمال أو التراخي في تنفيذ القرار مدة طويلة انقضاءً للقرارات الإدارية الفردية لعدم التطبيق. هذا ما سوف يجيب عنه البحث من خلال الآراء الفقهية والأحكام القضائية.

* هيئة التخطيط الإقليمي.

Le sort des décisions administratives abandonnées ou négligées application Étude comparative

Nom du chercheur:

Dr Nadia Daboul*

Résumé

Il arrive souvent, dans le contexte de la réalité pratique, que les organes de gestion prennent des décisions administratives (réglementaires ou réglementaires) puis laxistes dans leur mise en œuvre, abandon, négligence ou tolérance dans leur application, ce qui amène les individus à croire que l'administration a joué ou indulgente dans l'application du règlement aux faits qui leur sont applicables à l'avenir. Dès lors, les juristes de droit public ont soulevé le problème de l'annulation de la décision réglementaire ou du règlement à ne pas utiliser en posant la question suivante: Est-il possible que le non-usage de la décision administrative réglementaire pendant une longue période soit considéré comme une annulation et s'en écarter ? La décision ou la réglementation administrative réglementaire continuera-t-elle à produire ses effets ? Tant qu'il n'a pas été annulé par une décision réglementaire, ou un nouveau règlement, malgré le passage d'une longue période de temps puisqu'il n'a pas été utilisé

Cela peut également laisser ou négliger des personnes qui ont le droit de revendiquer les droits qui leur sont conférés par des décisions administratives individuelles, ou elles peuvent être lentes ou molles à mettre en œuvre la décision administrative émise pour leur réconciliation pendant une longue période, révélant leur réticence à bénéficier du droit qui leur a été créé par la décision administrative, c'est-à-dire qu'ils ont renoncé à leurs positions juridiques personnelles, de même que l'abandon, la négligence ou l'inaction dans l'exécution de la décision pendant une longue période constituent la caducité des décisions administratives individuelles pour non- la mise en œuvre.

C'est à cela que répondra la recherche à travers des avis jurisprudentiels et des décisions de justice.

* Régional planning commission.

المقدمة:

يتفق الفقه والقضاء الإداري على أن القرارات الإدارية، سواءً كانت تنظيمية، أو فردية، لا تزول بعدم تطبيقها، فهي تفرض نفسها بمجرد اكتسابها قوة النفاذ أثر صدورها وفقاً للأحكام والأصول المقررة بشأنها. أي أنها لا تسقط، أو تتداعى بفعل مرور الزمن، أو بفعل عدم تطبيقها فعلياً لعدم الحاجة إليها، أو بفعل التسامح، أو لأي سبب آخر. فالقرار التنظيمي أو الفردي يبقى قائماً، ونافذاً مهما طال عدم الالتزام به من قبل الإدارة، والأفراد، ويبقى إذاً قابلاً التطبيق في أي لحظة، طالما أنه لم تتم إزالته بالطرق القانونية المشروعة.

فبالنسبة إلى القرار التنظيمي أو اللائحة فأن إهمال الإدارة في تطبيق لائحة معينة، لا يمكن أن يؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها، لأن اللائحة تظل محتفظة بقوتها، وقابليتها للتطبيق، ما دامت لم تلغ صراحةً أو ضمناً، أو انتهت المدة المحددة لنفاذها؛ أو نتيجة تغير الظروف التي استوجبت اصدارها، و يكون للإدارة في كل وقت أن تطبقها، ولصاحب الشأن أن يطالب الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت له مصلحة في ذلك، ويُعدّ امتناع الإدارة عن تطبيق اللائحة عملاً غير مشروع، يعرض قراراتها الصريحة أو الضمنية بالرفض للإلغاء أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة إلى القرارات الإدارية الفردية، فلا يؤدي الإهمال أو التراخي في تطبيقها إلى سقوطها، بل تظل سارية المفعول، ونافذة قانوناً، حتى تنقضي بإحدى الوسائل المقررة قانوناً لإنهاء القرارات الإدارية. إلا إذا تنازل الفرد عن الحقوق والمزايا التي تولدت عن القرار بمحض اختياره، وإرادته دون جبراً أو إلزام من جانب الإدارة، بما يؤدي إلى التأثير بطريقة غير مباشرة في وجود القرار في ذاته. وهذا يتطلب تدخل الإدارة لإثبات التنازل وإزالة آثاره من التنظيم القانوني.

كما قد تقترن القرارات الإدارية الفردية بأجل النفاذ، أي بتحديد فترة زمنية، توجب على المستفيد أن يشرع في تنفيذها خلال تلك الفترة المحددة، لأن تراخي صاحب الشأن في

التنفيذ يخول جهة الإدارة أن تستوثق من مطابقته للقانون؛ ولقواعد المشروعية القائمة عند تنفيذه، فإذا ظهر لها أن شروط التطبيق لم تتوفر فلها أن تلغي القرار.

أولاً: إشكالية البحث: يطرح البحث مسألة قانونية على غاية من الدقة، تتعلق بعبء تحديد هل الترك أو الإهمال يُعدّ طريق من طرق انقضاء القرار الإداري؟ أو بمعنى أدق سقوط القرارات الإدارية بعدم التطبيق. خاصةً وأن القرارات الإدارية (التنظيمية والفردية) تحمل بطبيعتها استمرار التطبيق.

ثانياً: أهداف البحث: تتجلى أهداف البحث بمعرفة موقف كلّ من الفقه والقضاء الإداري المقارن، حول مصير القرارات الادارية المتروكة أو المهملة التطبيق، بقصد الوصول إلى تأكيد القاعدة العامة في هذا الشأن، أو تحديدها في ضوء ضوابط وشروط معينة.

ثالثاً: أهمية البحث: يُعدّ موضوع البحث من المسائل الهامة في نطاق القانون الإداري، لكونه يطرح مشكلة قانونية على غاية من الدقة كثيراً ما تثار في الواقع العملي، حول ما هو مصير القرارات الإدارية التنظيمية والفردية المهملة التطبيق؟

رابعاً: صعوبة البحث: يُعدّ موضوع البحث من بين الموضوعات شبه الغامضة في القانون الإداري، وغير المدروسة دراسة كافية كونها لم تحظ باهتمامٍ كافٍ من الفقه الإداري.

لذلك سوف نعالج البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مصير القرارات الإدارية التنظيمية المتروكة أو المهملة التطبيق.

المبحث الثاني: مصير القرارات الإدارية الفردية المتروكة أو المهملة التطبيق.

المبحث الأول: مصير القرارات الإدارية التنظيمية المتروكة أو المهملة التطبيق

إن الأنظمة، مثل القوانين، لا تعرف مبدئياً حدوداً زمنية لتطبيقها، فهي تفرض نفسها بمجرد اكتسابها قوة النفاذ أثر صدورها وفقاً للأحكام والأصول المقررة بشأنها[1]. واللائحة هي تشريع من الناحية الموضوعية، وبذلك تتجدد آثارها كلما استجدت مناسبة لتطبيقها.

وبما أن الإدارة تتمتع بامتياز الأولوية؛ وهو مبدأ أساسي في القانون العام، ومقتضاه أن تكون قراراتها على عكس أعمال الأفراد نافذة بذاتها [2]، فحياة القرار الإداري تبدأ من تاريخ صدوره من السلطة التي تملكه وهو مستوفٍ لعناصره، وبناءً على ذلك فإنه يسري في حق الإدارة ذاتها، كما أنه ينفذ في مواجهة الأفراد إذا علموا به بإحدى الطرق القانونية [3].

والقوة التنفيذية لقرار الإدارة هي قوة مستمدة مباشرةً من القانون التي هي مجرد تطبيق له[4]، والقرارات الإدارية تستمر في إنتاج آثارها القانونية فترة زمنية غير محددة، فلا ينتهِ أثرها في يوم معين، وإنما تظل سارية المفعول إلى أن تنتهي؛ وتزول عنها قوتها القانونية بعمل إداري، أو تشريعي، أو قضائي.

---

[1] د. يوسف سعد الله الخوري، زوال العمل الإداري بفعل الإلغاء أو الاسترداد ، مجلة القضاء الإداري في لبنان ، العدد الثالث، 1987،1988، ص 14.

[2] مارسو لون، بروسيبرفي، جي بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري ، منشأة معارف الإسكندرية 1984، ص311.

امتيازالأولوية أو امتياز القرار السابق: مقتضاه أن تكون قرارات الإدارة نافذة بذاتها على عكس أعمال الأفراد، ذلك أن الإدارة بإعتبارها سلطة تتمتع بامتيازات من أهمها امتياز إصدار قرارات من جانب واحد تكون ملزمة بحيث تنشئ حقوقاً للأفراد، أو ترتب بصفة خاصة التزامات في ذمتهم من دون حاجة إلى موافقتهم. وهذا بعكس ما يصدر عن الأفراد في نطاق القانون الخاص، فليس للفرد أن يتخذ بإرادته المنفردة قرارات تعدل في التنظيم القانوني القائم.

راجع في ذلك:

C.E 12.nov.1938.Chambre syndicale des constricteurs de moteurs avions-Rec-p840

د. حسنى درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 30.

[3] د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار المعارف، 1987، ص 872.

[4] د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى، بيروت، 2009 ، ص 215، 216

فهل يمكن أن يؤدي ترك أو إهمال القرارات الإدارية التنظيمية أو اللوائح إلى سقوطها لعدم التطبيق؟

هذا ما سنجيب عنه من خلال عرض موقف الفقه والقضاء من نهاية القرارات التنظيمية بعدم التطبيق على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف الفقه من نهاية القرارات الإدارية التنظيمية بعدم التطبيق.

المطلب الثاني: موقف القضاء من نهاية القرارات الإدارية التنظيمية بعدم التطبيق.

المطلب الأول: موقف الفقه من نهاية القرارات الإدارية التنظيمية بعدم التطبيق

استقر لدى الفقه الفرنسي منذ أواخر القرن الماضي، أن القانون يظل سارياً نافذاً في حق المخاطبين إلى أن يلغى صراحةً أو ضمناً [1]، ذلك أن النصوص القانونية أو القرارات التنظيمية لا تلغى بعدم الاستعمال، ولا تسقط بالإهمال، وأن الذي يحدث عملاً، أن الإدارة قد تتراخى في التطبيق خلال فترة طويلة، وذلك بأن تتسامح في عدم التطبيق، وأن ما يمكن قبوله في هذا الخصوص هو أن تلك النصوص تبقى قائمة إلى أن تلغى صراحةً أو ضمناً[2]. لذلك أجمع الفقه الغالب الفرنسي على أن القرارات الإدارية التنظيمية تظل قائمة منتجة لأثارها ولا تلغى بعدم الاستعمال [3].

كذلك أجمع غالبية الفقه المصري على أن إهمال الادارة في تطبيق لائحة معينة لا يمكن أن يؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها [4]. فقد أكدوا على الإبقاء على القاعدة الأصولية التي تقضي بأن إهمال الإدارة تطبيق القرارات التنظيمية لا يمكن أن يؤدي

---

(1) Barthelemy، De la liberté du gouvernement à l'égard de Lois dont il est chargé d'assurer l'application ، R. D. P. 1907، p. 296

راجع د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة–دار أبو المجد الحديثة–2008– ص.249

(2). Odent (R) ، Contentieux administratif، 1965،1966،p258

(3) Hauriou ،précis de droit administratif et le droit publie.9 éd .1919.p100

(4) د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2006 ، ص 676

بحال من الأحوال إلى سقوطها، بل لها أن تطبقها في أي وقت، وللأفراد مطالبة الإدارة بتطبيقها على مراكزهم القانونية [1].

إلا أن جانب من الفقه ذهب إلى أن إهمال الإدارة في تطبيق قرار معين أو عدم تنفيذه مدة طويلة يؤدي إلى نهاية القرار وزواله. شارحين ذلك بقولهم:" إن إهمال الإدارة في تطبيق قرار معين أو عدم تنفيذه مدة طويلة يؤدي إلى نهاية القرار؛ أو زواله. وذلك بشرط أن يكون الامتناع عن التطبيق بعلم الجهة المختصة بالإلغاء، وأنها سكتت عن التطبيق مدة طويلة؛ واستقر في اعتقادها أنها ملزمة بعدم التطبيق بحيث يمكن أن يقال، إن هناك قاعدة عرفية قد نشأت مخالفة للقرار. أما إذا كان عدم التطبيق على سبيل التسامح، أو نتيجة إهمال السلطات المنوط بها التنفيذ دون علم، أو موافقة السلطة المختصة بإصدار القرار وبإلغائه فلا تنشأ قاعدة مضادة لهذا القرار [2]"

في الحقيقة، أن ما ذهب إليه ذلك الفقه يخالف ما أقره القضاء؛ من إنكار قدرة العرف على إسقاط النصوص، وفي ذلك قالت محكمة مصر الإبتدائية:(لا مجال للقول أن قانون المطبوعات قد سقط بعدم الاستعمال، لأن القانون لا يلغى صراحةً، أو ضمناً إلا بقانون، ولا يبطل بعدم العمل به، مهما طالت المدة، بل ولا بالعمل على نقيضه؛ لأن الحكومة مكلفة بتنفيذ القوانين، ولا يمكن أن يكون بيدها إبطالها، وهي لم تصدر عنها، بل أن السلطة التشريعية التي أصدرت القانون، هي وحدها التي تملك إبطاله، ولا يمكن التسليم بأن السلطة التشريعية تصدر القانون، ثم تأتي السلطة التنفيذية فتمتنع عن تنفيذه، فذلك معناه اشتراك السلطة التنفيذية في التشريع، وهو يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات[3].

[1] د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص 270

[2] د. محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، مجلة العلوم الادارية، العدد الأول، يونيه، 1964، السنة 7، ص 333

[3] حكم محكمة مصر الابتدائية جلسة 1927/4/17، مجلة المحامين عدد2 نوفمبر 1927، قاعدة رقم 151، ص 205.

أما الفقه السوري، فقد رأى أن القرار الإداري تنظيمياً كان أم فردياً، لا يزول بالترك أو الاهمال، لذلك فان إهمال الإدارة تطبيق لائحة معينة؛ لا يمكن أن يؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها، ويحق لذوي الشأن أن يطلبوا في كل وقت تطبيقها [1].

كما أثيرت مسألة سقوط اللوائح بالترك، أو الإهمال في أول الأمر، بصدد لوائح البوليس، واستقر في شأنها على أن عدم تطبيق لوائح البوليس مدة طالت؛ أو قصرت لا يؤدي إلى إلغائها بعدم الاستعمال إلا نتيجة تغير جوهري في ظروف إصدارها [2]، إلا أن البعض خالف هذه القاعدة وحجتهم في ذلك أن إهمال هذه اللوائح يفقدها كل ميزة لها، إذ ينساها الناس، ويصبح من الخطورة إعادة تطبيقها بعد إهمالها المدة الطويلة، وهو الأمر الذي يستوجب اعتبارها ملغاة من باب العدالة [3].

وهذا الاستثناء للوائح الضبط من القاعدة العامة يعود لتعلقها بممارسة الحريات العامة. بما يوحي أنه فتح الباب أمام جواز إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية بعدم الاستعمال، طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، وهذا ما سلم به فعلاً جانباً من الفقه الفرنسي بجواز إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية، واللوائح بعدم الاستعمال، على عكس شراح القانون الخاص الذين لا يؤيدون هذا الرأي، بل يمدون رأيهم إلى جواز ذلك أيضاً بالنسبة لقوانين القانون العام بصفة عامة [4].

ويتفق بعض الفقه المصري مع هذا المنحى مقرراً جواز إلغاء القرار الإداري التنظيمي بعدم الاستعمال مدة من الزمن، مما تتصرف معه إرادة الإدارة إلى إلغاء ما يتضمنه من قواعد إلغاءً ضمنياً، وذلك طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة. ولا شك في أن تقدير الزمن الذي يمضي على اللائحة، أو القرار التنظيمي دون استعمال، هو من سلطة الإدارة التي يمكنها بحكم وظائفها، وإشرافها على المرافق العامة، أن تقرر أن المدة

---

[1] د. محمد يوسف الحسين ، د. مهند نوح، القانون الإداري ، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،2012 ، ص 213

[2] د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص250

[3] Colin (A) et capitant (H) cours élémentaire de droit civil français 1919 p.58

[4] Duguit ،Traité de droit constitutionnel،Tome 111،3 édition،1928،P.92

التي مرت على قرار تنظيمي معين بحكم طبيعة الأحكام الواردة به دون استعمال يمكن أن تعتبر معه إلغاء للقرار [1].

في حين يرى الفقه السوري أنه يصعب من حيث المبدأ إلغاء القرار نتيجة الترك أو الإهمال [2]، كما يرى أنه علينا ألا نخلط هذه الفرضية للترك، أو الإهمال في تطبيق القرار مع تلك التي يمكن أن تنتج عن تغير الظروف التي يتوقف فيها القرار عن التطبيق [3]. فالإلغاء بسبب التغير في الظروف، هو تصرف إرادي يرمي إلى إزالة القرار من الميدان القانوني [4]، كما يتميز الإلغاء عن زوال القرار بفعل السقوط لعدم التطبيق، بحيث أن عدم تطبيق عمل إداري لا يؤدي إلى زواله[5]، فإذا حدث تغيير في مجموع تلك الظروف أو بعض منها، بحيث تفقد اللائحة ما يبرر بقاءها؛ وتغدو معيبة، فشرط بقائها هو استمرارها للتوافق مع الظروف الجديدة، فعدم تعديل اللائحة، أو إلغاؤها على ضوئها فإنها تغدو غير مشروعة (معيبة) نتيجة لهذا السبب وجديرة بالإلغاء.

لأن تغير الظروف الواقعية أو القانونية ذات أثر هام في استمرار القرار الإداري، ووجوب وضع نهاية له لأنه أمسى غير متلائم مع الوضع الجديد، فأثر الظروف لا يكمن في الابتداء وإنما في البقاء [6]. في حين أن إهمال الإدارة في تطبيق لائحة معينة، معينة، أو تركها، لا يمكن أن يؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها، بل يكون للإدارة في كل وقت أن تطبقها، ولذي المصلحة أن يطالب الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت له مصلحة في ذلك، ويُعّد امتناع الإدارة عن هذا التطبيق عملاً غير مشروع، يعرض قراراتها الصريحة، أو الضمنية بالرفض للإلغاء أمام مجلس الدولة، وهذا الحكم ليس إلا تفريعاً

---

[1] د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1964، ص360

[2] د. أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 14

[3] د. أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 39

[4] Petit y,Les circonstances nouvelles dans le contentieux de la légalité des actes administratifs unilatéraux، R.D.P. 1993-1291/1350

[5] Auby، la abrogation des actes administratifs A.J.D.A 1967، p132

[6] د. رحيم سليمان الكبيسى ، حرية الإدارة في سحب قراراتها، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1986، ص 253.

على القاعدة العامة والتي من مقتضاها أن إهمال الادارة في تنفيذ القانون لا يزيل عنه صفته الإلزامية مهما طال هذا الإهمال [1].

لذلك تظل اللائحة محتفظة بقوتها، وقابليتها للتطبيق ما دامت قائمة؛ ولم تلغِ صراحةً أو ضمناً، وللأفراد أصحاب المصلحة أن يطلبوا من الإدارة تطبيقها على مراكزهم القانونية، وفي حال امتناع الجهة الإدارية السلبي عن إصدار قرار إداري يوجب القانون إصداره هو في ذاته قرار إداري سلبي، وهذا القرار السلبي يشكل في حق الإدارة حالة مستمرة تجعل من المقبول إقامة دعوى الإلغاء في أي وقت دون التقيد بالمواعيد [2].

ومن جانبنا نرى أنه لا يؤدي عدم استعمال القرار التنظيمي، أو اللائحة، أو إهمالها، مهما طال الزمن، إلى إلغائها؛ أو سقوطها لعدم التطبيق، غير أن هذا القول لا يصح إطلاقه، لأنه ينبغي ألا يغيب عنا اعتبار العدالة؛ ذلك أن القرار التنظيمي أو اللائحة التي يطول إهمالها، وعدم استعمالها مع توافر ظروف انطباقها، ينساها الناس مع الزمن، أو يعتقدون أنها قد ألغيت، ويكونون معذورون إذا لم ينظموا سلوكهم وفقاً لها. فليس من العدل أن يفاجأوا بإيقاظها من سباتها الطويل، وتطبيقها على ما وقع منهم في أثناء رقدتها. هذا فضلاً عن أن التسليم بإمكان إيقاظها يضع في يد الإدارة سلطة تحكمية يخشى أن يؤدي استعمالها إلى الإساءة إلى ذات القرار التنظيمي أو اللائحة، والى من تنطبق عليهم. وبالمقابل أن عدم تطبيق بعض القرارات التنظيمية من جانب الإدارة مدة طويلة من الزمن رغم توافر ظروف انطباقها، لا يؤدي إلى نشوء قاعدة عرفية مخالفة لتلك القرارات، لأن النص القانوني يسمو بصورة مطلقة على العرف الإداري.

لذلك نرى عدّ اللائحة المتروكة، أو المهملة مدة زمنية طويلة، معطلة التطبيق مع التنبيه إلى اعتزام العودة إلى تطبيقها مستقبلاً عند قيام الحاجة إليها. لأن تعطيل التطبيق يظهر في حالة عدم تنفيذ القرار رغم بقائه حيز التطبيق. وهذا يتوافق مع القاعدة المستقرة في هذا الشأن.

---

[1] د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2006 ، ص676.

[2] د. محمد عبد العال السناري، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، من دون سنة النشر ، مطبعة الإسراء، ص 337.

المطلب الثاني: موقف القضاء من نهاية القرارات الإدارية التنظيمية بعدم التطبيق

استقر مجلس الدولة الفرنسي على إن عدم تطبيق العمل الإداري، مهما طال أمره، لا يؤدي إلى اعتباره لغواً أو ساقطاً بفعل التسامح ومرور الزمن [1]، ذلك أن صدور القرار الإداري أصولاً يجعله قابلاً للتطبيق إلى ما لا نهاية. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذات القاعدة بالنسبة إلى اللائحة التي لا تسقط بعدم الاستعمال كالقانون سواء بسواء، لأن النص التشريعي، أو التنظيمي النافذ يبقى قائماً، ونافذاً مهما طال عدم الالتزام به من قبل الإدارة والأفراد، ويبقى قابلاً التطبيق من جديد في أي لحظة، طالما أنه لم تتم إزالته بالطرق القانونية المشروعة [2].

وهو ما يتضح في صورة اللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً للقانون، فإذا ما ألغي القانون ألغيت تبعاً لذلك اللائحة التنفيذية له، لأنها ما صدرت إلا لتسهيل تنفيذه وتطبيقه من الناحية العملية [3]. فاللائحة وهي كما نعلم بمثابة القانون من الناحية الموضوعية يجب أن تكون باستمرار منسجمة مع التشريع القائم[4]، ويعود للإدارة أن تحمل القرار التنظيمي التعديلات التي أظهرت الظروف الجديدة ضرورتها، وأنه عند الاقتضاء بإمكانها أن تحل النصوص الجديدة محل القديمة[5]، فإذا هي غفلت أو تغافلت عن هذا الواجب حق لكل ذي مصلحة، أن يتقدم إلى الإدارة بطلب تصحيح الوضع، فإذا أجابت بالرفض أو امتنعت عن الإجابة تقدم إلى القضاء الإداري في خلال المدة بطلب إلغاء قرارها الصريح أو الضمني بالرفض[6].

---

[1] C.E،23،1،1974،Garaud et Roche،Rec.P53

[2] C.E،4،10،1972، benhalla Rec.P601

[3] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، 1997، ص 586.

[4] د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 563.

[5] C.E ،30، mars، 1960، comptoir agricole et commercial ، Rec. P237

[6] د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 563 ويشير إلى حكم Despujol الشهير.

وهنا يظهر مبدأ إلزام الإدارة بالتدخل لإلغاء أو تعديل اللائحة، إذا ما استجدت ظروف قانونية، أو واقعية، يكون من شأنها التأثير في شرعية اللائحة واستمرارها[1]. فإذا ما تغيرت الظروف ولم تعد الأنظمة متلائمة مع القواعد القائمة مما يعيق تحقيق المصلحة العامة؛ وجب على الإدارة تغيير هذه الأنظمة لكي تحقق الغاية المرجوة منها[2]. لأن إلغاء نظام تطبيقي لقانون، مقيد بموجب إصدار نظام تطبيقي جديد آخر يأخذ مكانه. وإلغاء قانون معين، يقود ضمنياً إلى إلغاء كل الأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن عدم تطبيق لائحة خط تنظيم المباني والتي صدرت عن المجلس البلدي، وتم التصديق عليها بقرار من المدير المختص والتي لم تطبق لمدة طويلة تجاوزت نصف قرن، فإن هذا التراخي من الإدارة في تطبيقها لا يؤدي إلى سقوطها [3].

إلا أن المشرع الفرنسي فيما يتعلق باستكمال إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، لم يلزم الإدارة باستكمال تلك الإجراءات، ولكنه بالمقابل اشترط عليها أن تتم هذه الإجراءات خلال مدة معينة؛ لا يجوز بعدها اتخاذ تلك الإجراءات لسقوط أثر قرار المنفعة العامة، ومن ثم تلتزم الإدارة بإصدار قرار جديد، ويُحدد قرار المنفعة المدة اللازمة التي تستغرقها عملية نزع الملكية، فلا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات إذا كان تقرير المنفعة العامة يتم بقرار وزاري أو من المحافظ[4]، أو عشر سنوات بالنسبة لعمليات نزع الملكية الواردة في خطط التنظيم العمراني[5]، وتستطيع الإدارة تجديد هذه المدة في حالة عدم انتهائها دون حاجة إلى إجراء تحقيق سابق، بشرط عدم حدوث تغير جوهري في موضوع

---

(1) د. رحيم سليمان الكبيسى ، حرية الإدارة في سحب قراراتها، مرجع سابق، ص 268.

(2) J.M.Auby، L'abrogation des actes administratifs، op. cit، P131

(3)C.E،5،Janv، 1955, Lapouge R.D.P،P 764

(4) د.محمد عبد الغني مهملات، الاستملاك ورقابة القضاء الإداري ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق،2005، ص328 ص328

(5)Code de L'urbanisme ،L'article R 430،20

العملية وحدود الموقع الذي ستتم فيه، أو في الظروف الواقعية أو القانونية[1]، أما إذا انتهت مدة قرار المنفعة العامة فلا يجوز تجديده حيث أصبح لا وجود له، وتلتزم الإدارة بأن تعيد إجراءات استصدار قرار جديد[2].

وقد سلك القضاء الإداري المصري ذات المسلك السائد في القضاء الفرنسي، فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن: " اللوائح كالقوانين يستمر العمل بها ما دامت لم تلغ صراحةً أو ضمناً؛ إلا إذا نص في اللائحة على العمل بها مدة معينة، أو زال السبب الذي أدى إلى إصدارها، أو العمل بها بشرط أن يثبت في هذه الحالة أن السبب المذكور هو وحده الذي أوجب إصدار اللائحة أو العمل بها[3]"

كما سلك القضاء الإداري السوري ذات المسلك السائد في القضاء الفرنسي والمصري، ومنه رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع والذي جاء فيه: إن القرار أو الأمر الإداري لا يفقد وجوده القانوني أو يبطل مفعوله بتراخي الزمن، وعدم الاستعمال أو التطبيق؛ فالقاعدة أن القرار الإداري يظل سارياً وقابلاً للاعتماد، والتطبيق ما دام أنه لم يلغَ صراحةً، أو ضمناً بتشريع لاحق، أو قرار إداري آخر، فلا مجال والأمر كذلك من تحديد مدة يقال بعدها أن القرار الإداري الذي لم يطبق بطل مفعوله، أو سقط بالتقادم. إلا أنه على الرغم من هذه القاعدة فقد تدعو مقتضيات التنظيم الإداري، وحسن سير الإدارة العامة إلى لزوم تجديد القرار الإداري بمضي الزمن، إما لضرورات مالية تتعلق بالميزانية، أو بسبب الموضوع الخاص الذي ينظمه القرار". وتتابع الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع رأيها فتقول:" والقرار الإداري الذي يصدر بخصوص أعمال التحديد والتحرير في إحدى المناطق العقارية؛ باعتباره يرمي إلى إحاطة ذوي الشأن وأصحاب الحقوق علماً حقيقاً بعزم السلطة على انجاز هذه العمليات

---

(1) C.E،8،oct،1980،Lamouille ،Rec.P339

(2) C.E ،17،avril،1970.DAE FASY ،A.J.D.A 1970، P 340 ،not Homont

(3)حكم محكمة القضاء الاداري المصري تاريخ 28 مايو سنة 1947 قضية رقم 72 لسنة 1 قضائية مجموعة عمر ص 370 مذكور عند د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 125

كما يترتب عليه مباشرة أعمال قضائية من شأنها تثبيت الحقوق العينية وتعيينها، أو نفي وجودها لذلك فإذا أهمل تطبيقه مدة تنوف عن الأربعة وعشرين عاماً لا يستحسن الاعتماد عليه بعد ذلك من أجل مباشرة أعمال التحديد، والتحرير في تلك المنطقة بل لا بد من تجديده، وإعلام ذوي الشأن، وأصحاب الحقوق بهذا التجديد وفق الأصول[1].

وبذلك يكون القضاء الإداري قد فتح الباب أمام لزوم تجديد القرار الإداري بمضي الزمن، وهذا ما قضت به المحكمة الادارية العليا السورية بقولها:" إن الإدارة تراخت في تنفيذ منطقة التنظيم ردحاً طويلاً من الزمن ارتفع خلاله قيمة العقارات ارتفاعاً فاحشاً وبذلك أصبحت القيمة المقدرة لا تتناسب اطلاقاً مع الأسعار الجارية مما يستوجب إعادة تخمينها[2]".

وبرأينا أن لزوم تجديد القرار الإداري بمضي الزمن، يُعدّ قرنية على أن اللائحة المتروكة، أو المهملة مدة زمنية طويلة، أضحت متعارضة مع الوضع القانوني الجديد، بما يستلزم أن تخضع للتدقيق، والتجديد وفق الأصول، بما يتلاءم والوضع القانوني الجديد، لأن ذلك من متطلبات دواعي الاستقرار القانوني.

المبحث الثاني: القرارات الإدارية الفردية المتروكة أو المهملة التطبيق

من المسلم به أن القرار الإداري المنتج للحق المكتسب هو القرار الإداري الفردي فقط، أما القرار التنظيمي أو اللائحة فلا تنتج حقوقاً مكتسبة؛ وذلك لأنها تتكون من مجموعة من القواعد العامة المجردة، في حين لا يمكن الحديث عن حق مكتسب إلا

[1] رأي الجمعية العمومية في القسم الاستشاري للفتوى والتشريع رقم 19 ، مجموعة خلاصة الآراء الصادرة عن القسم الاستشاري لعام 1967، ص123

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 90، طعن 103، لسنة 1975، مجموعة المبادئ القانونية لسنة 1975، مبدأ رقم 68، ص 155 راجع أيضاً دائرة فحص الطعون رقم 99، طعن 147، لسنة 1976 مجموعة المبادئ القانونية 1976 مبدأ63 ص 140 بقولها (..... ان تراخي البلدية مهما كان السبب في دفع القيمة لأصحاب العقارات الداخلة في منطقة التنظيم زمناً تتبدل فيه الأسعار تبدلاً ملحوظاً يمس مبدأ التعويض العادل الذي كفله الدستور لأصحاب العقارات وهذا ما تأكد في نص المادة (27) من القانون رقم /9/ لعام 1974 الذي ينطبق على هذه القضية من ناحية إعادة التخمين).

حيث يوجد تصرف قانوني إداري صدر وفقاً للقانون يخص مركزاً معيناً متعلقاً بحالة فردية[1].

وقد استقر القضاء الإداري الفرنسي[2]، والمصري[3]، والسوري[4]، على أن القرار الإداري الفردي السليم؛ والمنشئ لحق لا يمكن تعديله، أو إلغاؤه، فلا تستطيع السلطات الإدارية سحب أو إلغاء القرارات المنشئة للحقوق، وهذا الالتزام لا تظهر نتيجته إلا باحترام المشروعية[5].

أمام هذه المسلمات هل يمكن قبول فكرة ترك أو إهمال القرار الإداري الفردي؛ وعدّه سبباً من أسباب نهايته بعدم التطبيق؟ هذا ما سنجيب عنه من خلال بيان موقف الفقه والقضاء الإداري من نهاية القرارات الإدارية الفردية بالترك أو الإهمال بعدم التطبيق في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف الفقه من نهاية القرارات الإدارية الفردية بعدم التطبيق.

المطلب الثاني: موقف القضاء من نهاية القرارات الإدارية الفردية بعدم التطبيق.

المطلب الأول: موقف الفقه من نهاية الإدارية القرارات الفردية بعدم التطبيق

---

[1] د. مهند نوح، الحقوق المكتسبة في القانون العام، الموسوعة القانونية المتخصصة، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، 2010، ص314

[2] T,A de Nice, 27,4,1982، syndicat intercommunal de la marana, J.C.P،1983 n 019930، concl Rouvière

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، طعن رقم 75 لسنة 28 ق، جلسة 14/2/ 1985".....من حصل على ترخيص وفقا لأحكام القانون يكون في مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به على أي وجه من الوجوه سحباً أو إلغاءً إلا طبقاً للقانون ...."

[4] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 269، طعن 242 ، لعام 1988، مجموعة المبادئ القانونية ، لسنة 1988 رقم المبدأ 7 ص49" انطلاقاً من مبدأ استقرار المعاملات لا يجوز إلغاء أو المساس بالقرارات الإدارية التي تولد حقاً ". و كذلك في نفس المعنى قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 76، طعن 2 ، لعام 1966، مجموعة ، سنة 1964/1960 رقم 62، 82.

[5] Santulli (C) ، les droits acquis ،R. F. D. A ،2001 P 87

القاعدة المستقرة في شأن إهمال القرارات الفردية السليمة المرتبة لحقوق، هي عدم سقوطها لعدم التطبيق [1]، بل تظل هذه القرارات سليمة منتجة لآثارها حتى تنهيها الإدارة بإحدى الوسائل المقررة قانوناً لإنهاء القرارات الإدارية [2].

وهذا يعني أن القرار الفردي السليم والمنشئ للحقوق؛ لا تسقط الحقوق الناشئة عنه إلا بناءً على طلب الشخص الذي نشأت هذه الحقوق لصالحه، حيث تقوم السلطة المختصة بهذه الحالة بسحبه [3]، أو باستخدام وسيلة القرار المضاد، ولاسيما أن القرار المتنازل عنه هو قرار إداري فردي سليم منشئ لحق [4]. فلا تستطيع الإدارة المساس بالقرارات الفردية المنشئة للحقوق، إلا إذا أفصح صاحب المصلحة عن إرادته صراحةً أو ضمناً بعدم رغبته في الاستفادة من الحق الذي تولد له من القرار [5].

لذلك تقتضي دقة البحث، تحديد مفهوم الترك أو الإهمال سواء في نطاق الخاص، وفي إطار قواعد القانون العام لكي نتمكن من استنتاج أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

فقد وجدنا أن مفهوم الترك في نطاق القانون الخاص؛ مؤداه أن صاحب الحق لسبب أو لآخر يعزف عن استعمال حقه في المطالبة به، أو إبراء الذمة سلباً أو إيجاباً، وأن القانون قد رتب انقضاء هذا الحق بانقضاء المدد التي حددها للمطالبة به قرينة مؤداها أن انقضاء تلك المدد دون استعمال هذا الحق يكشف عن نية صاحبه في التنازل عنه. كذلك مدلول الإهمال، مؤداه أن الفرد صاحب الحق قد أهمل_ عن عدم بصيرة أو عن عمد_ في المطالبة بحقه الناشئ بموجب القانون أو العقد[6].

---

[1] Waline (M)، Précise De Droit Administratif, 1970، p366

[2] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق، ص676

[3] Odent، Contentieux Administratif ، 1953،1954، p1120

[4] د. ناديا عبد اللطيف دعبول، القرار الإداري المضاد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2019، ص315

[5] د. حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ، ص263، 264

[6] د. حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ، ص263

في حين يأخذ في نطاق القانون الإداري مفهوم التنازل، بمعنى أن الفرد تنازل عن الحقوق والمزايا التي تولدت له من القرار، والتي تؤثر بطريق غير مباشر على وجود القرار في ذاته وزواله. فإذا تبين لجهة الإدارة أن الموظف المعين ليس راغباً في الوظيفة فأنه يكون على جهة الإدارة إلغاء أو سحب القرار الصادر بالتعيين أو إصدار قرار بفصل الموظف المعين، وفي هذه الحالات تنتهي الآثار القانونية التي تكون قد ترتبت على القرار الصادر بالتعيين [1].

فرفض صاحب الشأن الالتحاق بالعمل بعد صدور قرار التعيين، وإفصاحه صراحة عن عدم الالتحاق بالعمل يعني قيام الإدارة بالرجوع في القرار، والقضاء الإداري الفرنسي قبل شرعية التنازل عن قرارات التعيين في الوظائف العامة [2]، فالتنازل عن التمتع بالحقوق التي يرتبها قرار التعيين في الوظيفة العامة من خلال رفض الالتحاق بالعمل يسقط القرار.

أما بالنسبة إلى التنازل عن الترخيص من مرخص لآخر بناءً على طلب المرخص السابق، والتي يجب أن يصدر بذلك قرار من المرجع المختص بالترخيص، دون حاجة لشروط وإجراءات لم تكن مطلوبة من المرخص القديم [3]، وبذلك يكون تنازل المرخص الأول عن الترخيص لغيره زوالاً لمفعول قرار الترخيص وانتهاءً لأثره القانوني بالنسبة إليه. لأن الترخيص شخصي، بحيث يعطى الترخيص لشخص محّدد بذاته، وهو يلزم

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط ي مبادئ وأحكام القانون الإداري، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 326

[2] C.E 19,11,1954,Casanova Table ،P 811, R.D.P.1955, P223

[3] راجع الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977/12/22 الخاص بترخيص الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة

راجع أيضاً المادة /13/ من القانون المصري رقم 453 لسنة 1954 المتعلق بالمحال الصناعية والتجارية الخطرة والمقلقة للراحة والتي نصت على:" يجوز التنازل عن الرخصة، على أن يقدم المتنازل إليه طلباً بنقل الرخصة على اسمه على النموذج الذي يصدر به قرار من وزير الإسكان والتعمير، وأن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق، ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال أسبوعين من التنازل".

حامله فقط، ويستفيد منه حامله فقط. و إذا أراد شخص آخر أن يستثمر المنشأة بعد الشخص المرخص له فعليه أن يحصل على ترخيص شخصي جديد[1].

فقد يصيب السقوط القرارات الإدارية الفردية (مثل رخص البناء_ الهدم _رخصة مزاولة مهنة_.....) وفي ذلك يرى الفقه الفرنسي[2] أن السقوط بعدم التطبيق هو صورة من صور الإلتغاء القرارات الإدارية الفردية، ويجب أن ينص القانون على هذا السقوط، لأنه عندما يحدد القانون مدة محددة للمستفيد من القرار فإنه يتوجب عليه خلالها الانتفاع بالقرار فإن تهاون المستفيد من القرار خلال المدة المحددة، أدى ذلك إلى زوال القرار بدون أي تدخل من الإدارة[3] ،وهذه حالة طبيعية، ويتحتم على المستفيد أن يستصدر قراراً جديداً بمدة أخرى إذا أراد البناء[4]، لأن الرخصة مؤقتة وتنتهي بانتهاء مدتها ما لم تجدد بالشروط والأوضاع للترخيص الجديد[5]. ذلك أن عدم الانتفاع بهذه القرارات خلال الفترة المحددة يؤدي إلى زوال هذه القرارات، وقد هدف المشرع من ذلك إلى التقليل من حالة عدم الطمأنينة القانونية التي يمكن أن تنتج للغير في إذا ما بقيت هذه الأنواع إلى ما لا نهاية (كحالة تراخيص البناء..... [6]).

فالتراخيص التي تعطى للجمهور تحمل في طياتها شروطاً يجب المحافظة عليها، ورقابة الإدارة مستمرة على تمتع أصحاب الشأن بهذه التراخيص، فإن حادوا عن الشروط الواجب احترامها، أو تم استخدام التراخيص في غير المجال المخصص له، فإن الإدارة ليست حرة في سحب الترخيص فقط، بل ملزمة بذلك دون أن تكون الإدارة مسؤولة عن الاضرار التي تحدث [7].

---

[1] د.سعيد نحيلي، الترخيص الإداري، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2010، ص162

[2] Vincent jean ،Yves،op، citp108/130،n172

[3] Vincent jean ،Yves،op،cit ،P108/130،n172

[4] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 677

[5] راجع المادة (14) من القانون الأملاك العامة البحرية السوري رقم (65) لعام 2001

[6] Vincent jean ،Yves،op، cit،p108/130

[7] C.E 3, Mai, 1963, Commune de sait brevin،les،pins،Rec. P 259

نخلص مما تقدم أن القاعدة المستقرة فقهاَ، بالنسبة إلى القرارات الإدارية الفردية هي عدم سقوط القرار الفردي السليم لعدم استعماله، لكن تنازل صاحب الحق عن الحقوق المتولدة عن القرار الإداري قرينة لتدخل الإدارة لإثبات التنازل وإزالته من التنظيم القانوني. كذلك تهاون المستفيد من القرار خلال المدة المحددة قانوناً، يؤدي إلى سقوط القرار وزواله من دون أي تدخل من الإدارة.

المطلب الثاني: موقف القضاء من نهاية القرارات الفردية بعدم التطبيق

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنه من المستحيل كقاعدة عامة أن يلغى القرار الفردي بسبب إهمال تطبيقه[1]. أي أن القرارات الفردية تظل سارية المفعول ونافذة قانوناً، حتى تنقضي بإحدى الوسائل المقررة قانوناً لإنهاء القرارات الإدارية،

وكما أشرنا سابقاً فإن التنازل عن التمتع بالحقوق التي يرتبها القرار الإداري الفردي قرينة لتدخل الإدارة لإثبات التنازل وإزالته من التنظيم القانوني، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن: (القرار الفردي السليم الذي يولد حقوقاً ومزايا لصاحب الشأن، والذي لا يشوبه عيب من عيوب المشروعية التي تبرر إلغاءه عن طريق القضاء، فإنه لا يمكن سحبه قانوناً إلا في حالة تنازل صاحب الشأن عن الحق الذي تولد له من القرار) [2].

وباستقراء أحكام القضاء الاداري المصري [3]، والسوري توصلنا أيضاً إلى أنهما أخذا أخذا بفكرة التنازل عن الحقوق التي تكون قد تولدت عن القرار الإداري، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا السورية بقولها:(إن الإقرار بالتنازل يعتبر حجة على المقر بما

---

[1] C.E,11,décembre,1963, Dame navenant Rec. p 620

[2] C.E 25,3,1960، Auge-P.220، C.E 23,1, 1976 ،François ،Rec. p.53

[3] راجع حكم محكمة القضاء الإداري المصري ق 2101 ل 22 جلسة 1979/11/22 السنة 34 فقد قضت: "إن التعيين في الوظيفة العامة يعد عملية مركبة* تتحلل إلى صدور قرار بالتعيين وقبول المعين للوظيفة وتسليمه أعمال الوظيفة فعلاً، ويُعد عدم قبوله الوظيفة شرطاً فاسخاً، يُسقط قرار التعيين بأثر رجعي من وقت صدوره تطبيقاً لنظرية الشرط الفاسخ"

ورد فيه، ولا يسوغ له بعد إقراره أمام رئيس المحكمة الرجوع عنه، وآية ذلك أن الحفاظ على سلامة المعاملات، والحقوق المترتبة بعد الإقرار تستبع عدم قبول الرجوع عن الإقرار تأسيساً على أن الساقط لا يعود) [1].

إلا أن قاعدة عدم سقوط القرارات الفردية السليمة المرتبة لحقوق لعدم التطبيق ، لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة بها على إطلاقها، ذلك أنه توصلنا بالدراسة والتحليل لآراء الفقهاء وأحكام القضاء الإداري إلى أنه يجب تحديدها من ناحتين [2]:

أولاً: كثير ما يحدث في الحياة الإدارية، أن يصدر القرار الإداري مقترن بأجل النفاذ، أي بتحديد فترة زمنية، والمستفيد من القرار يتوجب عليه أن يبادر إلى الاستفادة من القرار خلال المهلة الممنوحة له.

ففي فرنسا وعلى سبيل المثال حالة تراخيص البناء حيث المادة(421-32) من قانون التخطيط والتي أشارت إلى ضرورة الاستفادة من المدة المحددة في القانون، والتي جاء فيها "ينطبق على تراخيص البناء أن يتم البناء خلال سنتين من تاريخ الإعلان أو صدور التصريح الضمني بالبناء. فإذا لم يقم المستفيد بالانتفاع من القرار بأي تصرف خلال الفترة القانونية فهذا يؤدي إلى حرمانه من الانتفاع بالقرار [3]، أي أن القرار انقضى لمجرد انتهاء المدة المحددة، والإدارة تسحب القرار لسقوط المدة [4].

والمرخص له في هذه الحالات مركزه القانوني يتميز بالتوقيت، وقابلية الترخيص للإلغاء من جانب الإدارة دائماً، وفي كل وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة [5]، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث قضت: (أن من المبادئ المسلَّم بها أن

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 1/47 طعن 489 لعام 2006، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا من عام 2005-2009- ص 277

[2] د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق، ص677

[3] Vincent Jean،Yves، Application dans le temps de l'acte administratif ،J.C. A،2001،108/130 n173

[4] C.E,30/juillet,2003،Min.Équip ; transpmlog tourisme et mer c/thénault A.J.D.A2004، P47, Précise، Vincent jean ،Yves،op، cit،P108/130،n173

[5] د. حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 48.

الترخيص الصادر من جهة الإدارة هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، ولا يكتسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية، ووفقاً لموجبات المصلحة العامة[1]).

وفي ذات الاتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا السورية بقولها: (تراخيص الإشغال الواقعة على جزء من الأملاك العامة _ومهما كانت صيغتها_ لا يمكن بحال من الأحوال أن تعطي المرخص له حقاً ثابتاً أو دائماً على الأملاك العامة وبالتالي يعود للإدارة حق إلغاء تلك التراخيص إذا تجلت لها ولأسباب تنظيمية إلغاؤها أو تعديلها متى كانت تلك الإشغالات قد خرجت عن الغاية التي رخصت لأجلها[2]).

ثانياً: مرور المدة الطويلة وغير المعقولة قد يخول الإدارة حق الاعتراض على تنفيذ القرار الذي أهمل المستفيد في تنفيذه خلال تلك المدة. فإذا صدر مثلاً قرار يخول أحد الأفراد فتح محل في منطقة معينة، وأهمل المستفيد في تنفيذه خلال عدة أعوام فأنه يكون من حق الإدارة الاعتراض على هذا التنفيذ المتأخر، لا لأن القرار قد سقط بعدم الاستعمال، ولكن خوفاً من أن تكون الشروط التي على أساسها صدر القرار الأول قد تغير في خلال هذه المدة الطويلة. وحينئذ يتعين على المستفيد إذا أراد المضي في تنفيذ قراره متأخراً أن يرجع إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الأول للتأكد من مطابقة القرار للقواعد المشروعية القائمة عند تنفيذه[3]. فإذا تغيرت الشروط التي استوجبت إصدار القرار الأول، وجب تطبيق الشروط الجديدة عليه، وإذا توافرت في حقه اعتبر القرار نافذاً وإذا تخلفت فللإدارة أن تلغيه[4].

---

[1] المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم 41 لسنة23 في جلسة1/12/ 1985، مبادئ المحكمة الإدارية العليا، الموسوعة الإدارية، الجزء التاسع عشر من 1946، 1985، الطبعة الأولى، 1986، 1987 قاعدة رقم 333 ص529.

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا، رقم 1/371 طعن 305 لعام 2008، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا من عام 2005، 2009، ص 18 .

[3] د.سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص677، 678.

[4] د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص250.

فقد أكد القضاء الإداري الفرنسي أن القرار الإداري الفردي السليم والمنشئ لحق لا يمكن تعديله، أو إلغاؤه، إلا في حالات نادرة جداً، وبشرط حصول تغيرات قانونية أو واقعية على الحالة الأصلية، تبرر هذا الإلغاء أو التعديل للمستقبل، وهذا الاستثناء يكمن خصوصاً بالنسبة للقرارات التي تستمر في إنتاج آثارها فترة طويلة من الزمن[1].

فالترخيص الممنوح للأفراد للاستعمال المال العام استعمالاً خاصاً هو ترخيص يمكن سحبه في أي وقت بناء على مقتضيات المصلحة العامة[2]. فإذا سحبت الإدارة الترخيص لابد أن تكون الظروف قد تغيرت، وللقضاء الإداري حق طلب الدليل على تغير الظروف، أما في حالة رفض الترخيص فلا تخضع الإدارة لرقابة القضاء إلا من حيث البواعث والدوافع التي أدت بالإدارة إلى الرفض، هل هي مشروعة أم لا[3].

وبذلك قضت المحكمة الإدارية العليا السورية بقولها: " إن الترخيص في استثمار مقلع في أملاك الدولة ليس أبدياً بل هو ترخيص مؤقت في طبيعته يهدف إلى إتاحة الفرصة أمام المرخص له لاستثمار المقلع خلال مدة معينة تحدد في الترخيص، وإذا كانت الجهة مانحة الرخصة ملزمة بإبقاء الرخصة سارية المفعول خلال مدتها المحددة فهي غير ملزمة بذلك بعد انتهاء مدتها سليماً إذا كان عدم التجديد له أسباب داعية تبرره[4].

لأنه لا يحق للمستثمر التمسك بترخيصه المحدد المدة ليجعله دائمياً أو ليطالب أصلاً بما يجعله دائميا[5]، لأن التراخيص بإشغال الأملاك العامة هي تراخيص مؤقتة

---

[1] T,A de Nice, 27,4,1982 ، syndicat intercommunal de la marana, J.C.P-1983 n 019930، concl Rouvière

[2] د. يوسف شباط ، عبد الرحيم الصفدي ، المرافق العامة ، منشورات جامعة دمشق ، 2010،2011، ص 235

[3] د. يوسف شباط ، عبد الرحيم الصفدي ، مرجع سابق ، ص 235

[4] دائرة فحص الطعون السورية قرار رقم 284 / طعن 181/ لسنة 1981 ، سجلات دائرة فحص الطعون 1981 الجزء الثالث

[5] قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 197/ طعن /35/ لسنة 1989، مجموعة المبادئ القانونية لعام 1989، ص 102.

بحكم القانون ويجوز للدولة في كل وقت إلغاؤها ولا يترتب على هذا الإلغاء أي تعويض...[1]

والأمر كذلك بصدد المحال الصناعية والتجارية، حيث تملك الإدارة إلغاءها إذا كان استمرارها يشكل خطراً على الصحة العامة أو الأمن العام بما يتعذر تداركه. ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا السورية: " إن السلطة التي خولها القانون حق إصدار أنظمة عامة في موضوع معين لا يمتنع عليها توقيت نظامها إلا بنص، وإن المستفاد من تعبير نظام تجريبي أن النظام مؤقت، أو أنه عرضة للتبديل كلما دعت المصلحة العامة إلى تبديله أو تعديله[2].

عالجنا فيما سبق حالة تراخي المستفيد الانتفاع بالقرار خلال المدة المحددة، وتوصلنا إلى أن تهاون المستفيد الانتفاع بالقرار خلال المدة المحددة قانوناً؛ يؤدي إلى زوال القرار من دون أي تدخل من الإدارة.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل لصاحب المصلحة الذي أهملت، أو تباطأت، أو تأخرت الإدارة في الرد على طلبه، أن يلجأ إلى القضاء الإداري؟

قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن هذا التأخير، فقد قضى بمسؤوليتها إذا تدخلت بعد فوات الوقت أو في الوقت غير المناسب كما لو تقدم أحد الأفراد إلى الإدارة بطلب تصحيح ترخيص بالبناء كان قد احتوى على أخطاء معينة، فتأخرت الإدارة

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 86/ طعن / 1988، لسنة 1988، ص 91

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا السورية ، رقم 107/ طعن 133 / لسنة 1973 ، مجموعة المبادئ لسنة 1973 رقم 25، ص 83 مذكور عند المحامي مصباح المهايني ، مبادئ القضاء الإداري اجتهادات المحكمة الإدارية العليا في أربعين عاماً1959–2000 ، ص 511، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 321/93 / لسنة 1974، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1974، ص 117 حيث قضت: «إن الإدارة تملك صلاحية عدم تجديد استثمار محطة المحروقات، كما تملك مباشرة اختصاصاتها التنظيمية التي تتبع من واقع الحفاظ على السلامة العامة، والصحة العامة، وكل ما يتبقى للمتضرر في مثل هذه الحالة هو حق طلب التعويض».

في الرد عليه أكثر من سنة رغم تكرار طلباته [1]، وكذلك الحال لو تأخرت الإدارة في تسوية معاش أحد الموظفين دون مبرر لمدة طويلة من الزمن [2].

فإن هذا التأخير يرتب مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذا التأخير [3]، لأنه قد تترتب المسؤولية دون خطأ [4]، في حين لم يعدّ القضاء الإداري السوري تأخر الإدارة في تنفيذ المشروع الاستملاكي موجباً لتعويض الأضرار الناجمة عن التأخير، حيث قضى: (لا يعتبر عيباً جسيماً تأخر الإدارة في تنفيذ المشروع الاستملاكي طالما ليس في القانون ما يلزمها بتنفيذه خلال مدة معينة، ولا تعد قرينة على عدولها عن تنفيذ المشروع انقضاء تلك المدة ما لم تقر بذلك صراحة[5]).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا السورية بقولها:(إن الترخيص الممنوح لإشغال الكشك وما تبعه من قرارات بتجديد الترخيص (مؤقتاً) إنما تضمن إبقاء الحق للإدارة مانحة الترخيص بإلغائه أنى شاءت دون أن يكون للمرخص له الحق بالمطالبة بأي تعويض، ومادام أن الإدارة تملك حق إلغاء الترخيص فإن حق النقل يكون من باب أولى، وإن القرارات الصادرة بنقل الأكشاك تعتبر داخلة في صلاحيات المكاتب التنفيذية حسب مقتضيات المصلحة العامة، وإن تدخل القضاء للحد من السلطة المذكورة لا يكون إلاّ في حال إساءة استعمال السلطة أو مجاوزتها[6]).

---

(1) C.E /23/3/1923 Epoux buffard Rec. P283

(2) C.E 5 /7/1935 veuve mourton Rec. P

(3) C.E 4 /oct/ 1978- Ville de cayenne ، R. D. P 1979 ،P 1172

(4) راجع د.محمد الحسين، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى،2010، ص479 حيث يقول:« يشترط لتطبيق المسؤولية الإدارية من دون خطأ؛ توافر ركنين هما الضرر، والصلة السببية بين النشاط المشروع والضرر الناتج من هذا النشاط، بشرط أن يكون الضرر خاصاً، وجسيماً، ولا تستطيع الإدارة أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن التعويض الناتج من نشاطها من دون خطأ؛ إلا إذا أثبتت أن حصول الضرر كان ناجماً عن قوة قاهرة لا دخل للإدارة فيها، أو أن يكون من فعل المضرور نفسه».

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا السورية بالقرار رقم (1/106) في الطعن 487 لعام 2004، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الأعوام 2001، 2002، 2003، 2004، ص45

(6) حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم /1/744 طعن /275/لعام 2008، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا من عام 2005، 2009، مرجع سابق، ص193، 199

وبرأينا أن التأخير أو الإهمال أو التراخي من جهة الإدارة يرتب مسؤوليتها بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا التأخير أو الإهمال أو التراخي، لأن عدم تصرف الإدارة في الوقت المناسب، أو بعد فوات الوقت، ينطوي على خطأ يثير مسؤليتها، بتعويض الضرر الناتج عن التأخير، بشرط توافر الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة لهذا الخطأ (التأخير)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا في حد ذاته يشكل ضابطاً لحماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة بإساءة استعمال السلطة.

الخاتمة:

عالجنا فيما سبق مسألة قانونية على غاية من الدقة، تتعلق بعبء تحديد هل الترك أو الإهمال يُعد طريق من طرق انقضاء القرارات الإدارية (التنظيمية أو الفردية)؟

ولقد أجاب البحث عن التساؤل من خلال عرض موقف كل من الفقه والقضاء في هذا الشأن، وأن القاعدة العامة المستقرة تقضي بأن القرار الإداري تنظيمياً كان أم فردياً، لا يزول بالترك أو الإهمال، فلا يمكن عدّ الترك، أو الإهمال سبباً من أسباب سقوط القرارات الإدارية بعدم التطبيق.

بل تظل تلك القرارات سارية، ونافذة بحق الإدارة والأفراد، ما دامت لم تلغِ صراحةً أو ضمناً. ويرجع ذلك إلى أن القرارات الإدارية هي مظهر لسلطات إرادة الإدارة المستمدة أساساً من الدستور، فليس من المقبول القول أن القرارات التنظيمية أو الفردية سقطت بعدم الاستعمال مهما عتم عليها الزمن.

إلا أنه وجدنا من خلال البحث و التحليل في آراء الفقه وأحكام القضاء الإداري في مصير القرارات الإدارية (التنظيمية أو الفردية) المتروكة أو المهملة، أنه لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة بها على إطلاقها.

فبالنسبة إلى القرارات التنظيمية أو اللوائح، ينبغي ألا يغيب عنا اعتبار العدالة، ذلك أن القرار التنظيمي، أو اللائحة التي يطول إهمالها وعدم استعمالها مع توافر ظروف انطباقها، ينساها الناس مع الزمن. فليس من العدل أن يفاجأوا بإيقاظها من سباتها الطويل وتطبيقها على ما وقع منهم في أثناء رقدتها.

كما أن اللائحة المتروكة، أو المهملة مدة زمنية طويلة، قد تصبح متعارضة مع الوضع القانوني القانوني الجديد، بما يستلزم أن تخضع للتدقيق والتجديد طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، بما يتلاءم والوضع القانوني الجديد، و ذلك من متطلبات دواعي الاستقرار القانوني.

أما بالنسبة إلى القرارات الإدارية الفردية، فإن إهمال المستفيد في تنفيذ القرار الصادر لمصالحته عدة أعوام، فأنه يكون من حق الإدارة الاعتراض على هذا التنفيذ المتأخر، لا لأن القرار قد سقط بعدم الاستعمال ولكن خوفاً من أن تكون الشروط التي على أساسها صدر القرار الأول قد تغير في خلال هذه المدة الطويلة.

كما قد يحدد القانون مدة محددة للمستفيد من القرار فإنه يتوجب عليه خلالها الانتفاع بالقرار فإن تهاون المستفيد من القرار خلال المدة المحددة، فإن ذلك يخول الإدارة حق الاعتراض على تنفيذ القرار الذي أهمل المستفيد في تنفيذه خلال تلك المدة.

أمام ما تقدم تبرز نتائج البحث يمكن إجمالها بمجموعة من النقاط، إضافةً إلى اقتراحات قد تشكل بعض الحلول لمشكلة انقضاء القرارات الإدارية بالترك أو الإهمال، أو سقوطها بعدم التطبيق.

النتائج:

1. القاعدة المستقرة في الفقه والقضاء الإداري، هي أن القرارات التنظيمية والفردية، بصفة عامة، لا تسقط بعدم التطبيق. بل تبقى قائمة، ونافذة مهما طال عدم الالتزام بها من قبل الإدارة، والأفراد، طالما أنه لم تتم إزالتها بالطرق القانونية المشروعة.
2. إهمال الإدارة في تطبيق لائحة معينة، لا يمكن أن يؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها، بل يكون للإدارة في كل وقت أن تطبقها، ولصاحب الشأن أن يطالب الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت له مصلحة في ذلك، ويُعد امتناع الإدارة عن تطبيق اللائحة عملاً غير مشروع، يعرض قراراتها الصريحة، أو الضمنية بالرفض للإلغاء أمام مجلس الدولة.
3. تقدير الزمن الذي يمضي على اللائحة، أو القرار التنظيمي دون استعمال، هو من سلطة الإدارة التي يمكنها بحكم وظائفها، وإشرافها على المرافق العامة، أن تقرر أن المدة التي مرت على قرار تنظيمي معين بحكم طبيعة الأحكام الواردة به دون استعمال يمكن أن تعتبر معه إلغاء للقرار.
4. القاعدة المستقرة في شأن إهمال القرارات الفردية السليمة المرتبة لحقوق، هي عدم سقوطها لعدم التطبيق، إلا أن تنازل الفرد عن الحقوق والمزايا التي تولدت عن القرار بمحض اختياره، وإرادته دون جبراً أو إلزام من جانب الإدارة، يؤدي إلى التأثير بطريقة غير مباشرة في وجود القرار في ذاته. وأن هذا يتطلب تدخل الإدارة لإثبات التنازل وإزالة آثاره من التنظيم القانوني.
5. تراخي صاحب الشأن في التنفيذ القرار الصادر لمصلحته يخول جهة الإدارة أن تستوثق من مطابقته للقانون، ولقواعد المشروعية القائمة عند تنفيذه، فإذا ظهر لها أن شروط التطبيق لم تتوفر فلها أن تلغي القرار.
6. يتوجب على المستفيد من القرار أن يبادر إلى الاستفادة من القرار خلال المهلة الممنوحة له، ذلك أنه بانقضاء هذه المدة يزول القرار ويتوقف عن إنتاج آثاره.
7. لصاحب المصلحة الذي أهملت أو تباطأت أو تأخرت الإدارة في الرد على طلبه، أن يلجأ إلى القضاء الإداري مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التأخير.

المقترحات:

1. تحديد مفهوم الترك أو الإهمال في نطاق القانون العام، وعلى الأخص في نطاق القانون الإداري، من خلال الاستعانة بما توصل إليه الفقه والقضاء الاداري المقارن في هذا الشأن، لكي نتمكن من استنتاج أبعاد ونطاق هذا المفهوم.
2. دراسة شاملة للقرارات التنظيمية المتروكة أو المهملة التطبيق، بقصد التمييز بين ما يحتاجه النظام القانوني، وبين ما لا يحتاجه، لأن التغيرات المستمرة في المجتمع، وضغط الرغبات البشرية المتنوعة، تجعل من بعض القرارات غير صالحة لاستمرار تطبيقها، فالقرار التنظيمي الذي اتخذ في زمن معين، قد يتوقف عن أن يكون موافقاً للتغيرات المستمرة الحاصلة بين فترة وأخرى.
3. يتعين على جهة الادارة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ المشروعات الإستملاكية خلال مدة محددة، ذلك أن التراخي أو الاهمال من جانبها، يُعدّ قرينة على عدولها عن تنفيذ المشروع، لأن انتهاء المدة المحددة يفقد القرار الإداري وجوده.
4. خضوع اللائحة المتروكة، أو المهملة مدة زمنية طويلة، للتدقيق والتجديد طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، بما يتلاءم والوضع القانوني الجديد، لأنها قد تصبح متعارضة مع الوضع القانوني القانوني الجديد، وذلك من متطلبات دواعي الاستقرار القانوني.
5. عدّ التأخر والإهمال و التراخي من جهة الإدارة مرتباً لمسؤوليتها بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا التأخير أو الإهمال أو التراخي، بما يشكل ضابطاً لحماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة بإساءة استعمال السلطة.

قائمة المراجع: Liste de références

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط ي مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
2) د. أحمد إسماعيل أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 20 ، العدد الأول 2004.
3) د. حسنى درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، 1981
4) د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، دار أبو المجد الحديثة، 2008
5) د. حمدي ياسين عكاشة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، دار المعارف ، 1987
6) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006
7) د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1996
8) د.سعيد نحيلي، الترخيص الإداري، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2010
9) د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى بيروت، 2009
10) د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1964

11) د. رحيم سليمان الكبيسى، حرية الإدارة في سحب قراراتها، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1986.

12) مارسو لون، بروسييرفي، جى بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، مجموعة القانون العام، ترجمة د. أحمد يسري، منشأة معارف الاسكندرية،1991

13) د. محمد عبد العال السناري، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، من دون سنة النشر، مطبعة الإسراء

14) د. محمد عبد الغني مهملات، الاستملاك ورقابة القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق،2005

15) د. محمد يوسف الحسين، د. مهند نوح، القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011، 2012.

16) د. محمد الحسين، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2010.

17) د. محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، مجلة العلوم الادارية، العدد الأول، يونيه، 1964، السنة 7.

18) د. مهند نوح، الحقوق المكتسبة في القانون العام، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، 2010.

19) د. ناديا عبد اللطيف دعبول، القرار الإداري المضاد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق،2019.

20) د. يوسف شباط ، عبد الرحيم الصفدي، المرافق العامة، منشورات جامعة دمشق، 2010،2011.

21) د. يوسف سعد الله الخوري، زوال العمل الإداري بفعل الإلغاء أو الاسترداد، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثالث،1987، 1988.

الدوريات ومجموعات الأحكام القضائية:

1) الموسوعة القانونية المتخصصة.
2) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
3) مجلة العلوم الإدارية.
4) مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا من 2005، 2009، دمشق، 2010.
5) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الأعوام 2001، 2002، 2003،2004.
6) اجتهادات المحكمة الإدارية العليا أربعين عاماً 1959، 2000م، المحامي مصباح نوري المهايني، مبادئ القضاء الإداري، الجزء الثالث، مؤسسة النوري، الطبعة الأولى، 2005.
7) الموسوعة الإدارية المصرية، الجزء التاسع عشر من 1946، 1985، الطبعة الأولى، 1986، 1987.

ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية:

1) Auby (J.M)، L'abrogation des actes administratifs A.J.D.A 1967
2) Barthelemy. De la liberté du gouvernement à l'égard de lois dont il est chargé d'assurer l'application, R. D. P. 1907
3) Duguit ، Traité de droit constitutionnel،tome 111،3 édition،1928.
4) Petit y، Les circonstances nouvelles dans le contentieux de la légalité des actes administratifs unilatéraux، R.D.P. 1993،1291/1350.
5) Colin (A) et capitant (H) ، Cours élémentaire de droit civil français 1919.
6) Santulli (C) ،Les droits acquis،R. F. D. A،2001.
7) Hauriou ،Précis de droit administratif et le droit publie،9 éd ،1919.
8) Vincent Jean،Yves، Application dans le temps de l'acte administratif،J.C.A،2001،108/130.
9) Waline (M)، Précise de droit administratif ،1970.